

والعمرة اذا استلم الحجر ال٥٥ ب
 ودرتبه العمرة سنة في جميع السنة
 وتكره يوم عرفة ويوم النحر
 وايام التشريق والعمرة هي احرام
 وطواف وسعي وحلق او تقصير
 والاحرام شرط ومفطر طواف
 الركن وغيرهما واجب هو الحنار
 وكيفتا ان يحرم لها من مكة
 بخلاف احرامه للحج فانه من الحرم
 واما الذي لم يدخل مكة فيحرم
 اذا قصد هاهنا الميقات ثم
 يطوف ويسعى لها ثم يحلق فلو
 طاف للعمرة حسنا او محذرا
 فليته

فعلية دم وكذا لو ترك شوطا
 من طوافها ٥٥ درة ٢ مكة افضل
 من المدينة الا ما ضم اعضاه صلى
 الله عليه وسلم فانه افضل من
 العرش والكرسي ^{١٠} لو طيب
 الحرم عضو او خضب رأسه
 بحناء مثلا اوليس او ستر رأسه
 يوما كاملا لزمه دم ولو ناس
 سيات او جاهلا وشمل العضو الفم
 والبيوت كله كعضو واحد ولو
 ذبح ولم يزل لزمه اما عز
 ولو قص اظفار يديه لزمه
 دم ان هدي اذا ناساة وهو